

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السؤال الأول:

2- في حالة إستفادة الإستثمارات من المزايا الواردة في قانون 09-16 المتعلق بالاستثمار فإن تلك المزايا تصبح من

٤-3 هل مبدأ حرية الاستثمار الذي تبناه المشرع الجزائري في مواد قانون الاستثمار 09-16 مطلق أم مقيد؟

4- تنص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) على: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".

ب- هل هو نفس المبدأ المتبنى في إطار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار؟

٥- تستفيد الاستثمارات الوطنية من ضمانات إعادة تحويل رأس المال. صح أو خطأ مع التعليل

[illegible]

السؤال الثاني: 8 نقاط

تنص المادة 23 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع.

يتربط على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

حلل وناقش.

1. تبين من النص أن المادة 23 من قانون 09-16 تتعلق بترقية الاستثمار (التي هي الملكية الخاصة للاستثمار) لا يمكن للملكية الخاصة أن تكون موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع. ويتربط على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.
2. تبين من النص أن المادة 23 من قانون 09-16 تتعلق بترقية الاستثمار (التي هي الملكية الخاصة للاستثمار) لا يمكن للملكية الخاصة أن تكون موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع. ويتربط على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.
3. تبين من النص أن المادة 23 من قانون 09-16 تتعلق بترقية الاستثمار (التي هي الملكية الخاصة للاستثمار) لا يمكن للملكية الخاصة أن تكون موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع. ويتربط على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.
4. تبين من النص أن المادة 23 من قانون 09-16 تتعلق بترقية الاستثمار (التي هي الملكية الخاصة للاستثمار) لا يمكن للملكية الخاصة أن تكون موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع. ويتربط على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

بالتوفيق

أستاذة المادة: موشارة حنان

امتحان في مادة الإعلام الآلي السنة الأولى ماستر

السم:

اللقب:

الفوج:

تمرين 01:

ما هي المعايير التي تتحكم في سرعة الحاسوب

- ☐ سرعة المعالج وحدها
- ☒ سرعة المعالج زائد سعة الذاكرة الحية
- ☐ سرعة المعالج زائد سعة الذاكرة الثانوية (القرص الصلب)
- ☐ هل يعتبر الاكسل
- ☐ معالج النصوص
- ☐ معالج الجداول و النصوص
- ☒ معالج الجداول

تمرين 02

لتأكيد الفرق بين المعادلات والدوال في الاكسل
أملء الفراغات في الفقرة التالية بكلمات الدوال أو المعادلات
يتم تحديد وصياغة من قبل المستخدم الذي يستخدم بعض النتائج لقياسها؛ ويمكن أن تكون المعادلات
أساسية أو معقدة ويمكن أن تتضمن أرقامًا ووظائف وأسماء وعناصر أخرى
و من ناحية أخرى، فإن هي عبارة عن جزء مدمج من التعليمات البرمجية المستخدمة في مهام محددة. مثل
SOMME و SI و MOYENNE

تمرين 03 ما هي النتيجة في الخلية C6

	A	B	C	D
1		Name	Aimed	
2		Arabic	36	
3		English	89	
4		Math	25	
5		Total	150	
6		Result	=IF(C5>150,"Pass","Fail")	
7			=SI(C5>150;"Pass";"Fail")	

fail

تقرین 04:

ليكن جدول الإكسل الآتي والذي يمثل مصاريف كل ولاية

A B C D E F G H I J K L M N O

الولاية	تفصيل 1 (مستأجر)	تفصيل 2 (مستأجر)	تفصيل 3 (مستأجر)	تفصيل 4 (مستأجر)	مجموع الولايات
الجزائر	750	184	120	199	199
وهران	180	106	209	205	205
تسطينة	240	167	184	149	149
				مجموع المستأجرين	553

أكمل ما تحتويه كل خانة ، معادلة رياضية بحسب مجموع / ولاية (مجموع المصاريف لكل ولاية)

$$= K/2 + L/2 + M/2 + N/2$$

$$= K_{13} + L_{13} + M_{13} + N_{13}$$

$$= K_{14} + L_{14} + M_{14} + N_{14} \dots J_{14}$$

ثم أكتب الدالة الرياضية لحساب مجموع المصاريف لكل الولايات

٨٥٠٢ (٧١٤ : ٧١٥) J15

وفي الاخير قيمة الميزانية الكميالية لكل ولاية علما انها تكون 30 % من المصاريف السنوية

اذا كانت هاته الاخيرة تفوق 1000 مليار دج

وقيمة الميزانية التكميلية لكل ولاية تكون 20 % من المصاريف السنوية

إذا كانت مائة الأخيرة أقل من 1000 مليار دج

إذا كانت هناك الأخيرة أقل من 1000 مليون دج

213>1--; 213*0/3; 213*0/2 H13

8147100, 81470.3, 814300 H14

ماذا يحسب القانون الرياضى التالى فى الجدول

Si J12 plus petit 1000 ; $(J12*20)/100$; $(J12*30)/100$

Si J12 plus petit 1000 ; $(J12 \cdot 20)/100$; $(J12 \cdot 30)/100$

التكليفية تسار 36/440 و تسار

٥٧٢ * ٢١٢ في عكس ذلك

جامعة 08 ما 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الاجابة النموذجية

لامتحان السداسي الثاني في مقياس النظام المالي والبنكي سنة أولى ماستر قانون أعمال

السنة الجامعية 2022/2021

الجواب الأول (8نقاط) : أوجه الاختلاف بين كل من الحساب الجاري ،حساب التوفير ،حساب الودائع لأجل :

من حيث

المحاييم مع الشرح :

الحساب الجاري

- محاييم ارفاثة

- محاييم تكلي السيك و بطاقة الهملا الذي

حساب التوفير

- محاييم المحولا و التي رفتح رصير

- محاييم العر صا

حساب الودائع لأجل

- محاييم السحب و اليراع

السؤال الثاني (4 نقاط): الرقابة على المستندات

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق و المستندات المحاسبية و الاحترازية حيث تنجز هذه الرقابة على اساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك الى اللجنة المصرفية بانتظام، و تكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة و اجال التبليغ التي تراها مفيدة و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 110/109 من الامر 11/03 المعدل و المتمم.(ذكر مضمون المادتين كأفكار محددة)

السؤال الثالث (8 نقاط) : يتم التعويض من صندوق ضمان الودائع المصرفية وفقا لإجراءات تتبعها اللجنة المصرفية كالآتي:

-التصريح بعدم توفر الودائع لدى البنك في أجل 21 يوم بعد التثبت من ذلك ولو للمرة الأولى.
-اشعار من اللجنة المصرفية إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع.(المادة 15 من النظام 02/20 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية)

- يشعر البنك المودعين بذلك فوراً برسالة مسجلة مع توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها للتعويض.(المادة 16)

-مراجعة المستندات من طرف الشركة المسيرة لصندوق ض و م ،وتدفعها في أجل 6 أشهر ابتداء من التصريح بعدم
توافر الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو من تاريخ صدور الحكم من المحكمة الاقليمية المختصة بالافلاس والتسوية
القضائية، وهذا الاجل قابل للتجديد مرة واحدة بقرار من اللجنة المصرفية(مادة 17)
-التعويض بالعملة الوطنية واذا كانت الوديعة بالعملة الاجنبية يتم تحويلها وفا لسعر الصرف بتاريخ التصريح بالتوقف
عن الدفع أو من تاريخ صدور الحكم من المحكمة الاقليمية المختصة بالافلاس والتسوية(مادة 18)
-يحدد الحد الأقصى للتعويض من طرف الصندوق ب (2000000دج).

الدكتورة بن صالح سارة.

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس عقود التجارة الدولية

XX
بتاريخ 2015/09/07 أعلنت الشركة المصرية للاتصالات رغبتها في اقتناء معدات و تكنولوجيا الجيل الرابع للهاتف المحمول.
بتاريخ 2015/10/25 دخلت الشركة المصرية للاتصالات في مفاوضات مع الشركة الصينية للاتصالات ، حيث تم ابرام بين الطرفين "تعهد بالتفاوض".
بعد ثلاثة اشهر من المفاوضات اعلنت الشركة المصرية للاتصالات وقفها للتفاوض مع الشركة الصينية، و دخلت مباشرة في مفاوضات مع شركة الاتصالات الفرنسية " اورانج " التي تملك مقرا فرعيا في مصر لإبرام ذات العقد، حيث تم ابرام ابتداءا " عهد الافضلية " لصالح الشركة المصرية.
بتاريخ 2016/02/18 ارسلت الشركة الصينية للاتصالات خطابا اعلمتها من خلاله انها بإنهائها للمفاوضات بشكل منفرد و دخولها في مفاوضات مع شركة منافسة، قد أخلت بالتعهد بالتفاوض المبرم بينهما.
أولا - هل احتجاج الشركة الصينية للاتصالات مؤسس قانونا ام لا ؟ - برر اجابتك. (4 ن)

التعهد بالتفاوض هو اتفاق يبرم عند مباشرة المفاوضات لإبرام عقد دولي من عقود التجارة الدولية الغاية المرجوة منه هو التفاوض بحسن نية قد ينتهي بإبرام العقد الدولي كما يمكن الا يفضى لإبرامه اي لا يتضمن التزام في حق الاطراف بإبرام العقد الدولي .
و عليه فان احتجاج الشركة الصينية غير مؤسس لانصراف الشركة المصرية عن التفاوض دون ابرام العقد الدولي .
غير انه يمكن ان يكون احتجاج الشركة الصينية مؤسس اذا اثبتت سوء نية الشركة المصرية اثناء المفاوضات، كأن تكون لديها نية مسبقة للتفاوض دون ابرام العقد و لصرف الشركة الصينية عن منافساتها في المنطقة لا غير.

بتاريخ 2016/06/03 ابرمت الشركة المصرية للاتصالات عقدا مع شركة "اورانج" تشتري بموجبه معدات و تكنولوجيا الجيل الرابع للهاتف المحمول بقيمة 250 مليون دولار. كما تضمن هذا العقد البنود التالية :
- يخضع هذا العقد للقانون الفرنسي.
- القضاء الفرنسي هو المختص للنظر - عن طريق اجراءات التحكيم - في اي نزاع يثور بمناسبة تنفيذ العقد.
بتاريخ 2016/07/25 تبين للشركة المصرية ان شركة "اورانج" ابرمت مع الشركة اللبنانية للاتصالات عقدا باعت بموجبه الشركة الفرنسية نفس المعدات و التكنولوجيا للشركة اللبنانية و لكن بثمان اقل .
رفعت الشركة المصرية دعوى امام القضاء المصري لإبطال العقد المبرم مع الشركة الفرنسية و الزامها بدفع تعويضات .
ثانيا- هل موضوع دعوى الشركة المصرية مؤسس قانونا ام لا ؟ برر اجابتك. (4 ن)

عهد الافضلية يقتضي ان يلتزم احد الاطراف بعرض العقد المراد ابرامه مع الغير على المستفيد من العهد
فان رفض العقد جاز للطرف الملزم ان يبرم العقد مع الغير . اما اذا لم يعرضه على المستفيد قامت
مسؤوليته و جاز للمستفيد المطالبة بالتعويض و حتى طلب ابطال العقد المبرم مع الغير ان اثبت علم الغير
بعهد الافضلية حسب القواعد العامة لقانون التجارة الدولية .
و عليه فان تبين ان العقد المبرم بين الشركة الفرنسية و الشركة اللبنانية تم بعد ابرام عهد الافضلية و قبل
ابرام العقد بين الشركة المصرية و الشركة الفرنسية ، جاز للشركة المصرية المطالبة بفسخ العقد و
المطالبة بالتعويض لإخلال الشركة الفرنسية بعهد الافضلية ، و حتى المطالبة باكمال العقد المبرم مع
الشركة اللبنانية اذا اثبتت علمها بعهد الافضلية.
اما اذا تبين ان العقد المبرم بين الشركة الفرنسية و الشركة اللبنانية تم بعد ابرام العقد بين الشركة
المصرية و الشركة الفرنسية ، فلا يحق للشركة المصرية الاحتجاج مطلقا ، لان هذا العهد تنتهي آثاره
بإبرام العقد الدولي النهائي.

رغم احتجاج الشركة الفرنسية بان القضاء المصري غير مختص و ان القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق قبل القضاء المصري الدعوى شكلا و موضوعا وفقا للقانون المصري و رفض رفضا قاطعا تطبيق القانون الفرنسي .
ثالثا- وفقا للقواعد العامة لقانون عقود التجارة الدولية لماذا رفض القضاء المصري تطبيق القانون الفرنسي بالرغم من انه القانون المختار من قبل اطراف العقد ؟ (4 ن)

رفض القضاء المصري تطبيق القانون الفرنسي بالرغم من انه القانون المختار من قبل اطراف العقد لأنه كيف العقد المبرم بين الشركتين كعقد "داخلي" اي " وطني " وليس " دولي " . و عليه و حسب القواعد العامة لقانون عقود التجارة الدولية لا يحق لأطراف العقد – على عكس اطراف العقد الدولي - اختيار القانون الواجب التطبيق و لا الجهة القضائية المختصة.

رابعاً- هل العقد المبرم بين الشركة المصرية للاتصالات و الشركة الفرنسية "اورانج" هو عقد دولي وفقاً للقانون الفرنسي؟
- برر اجابتك-(4 ن)

هو عقد دولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية وفقاً للمعيار الاقتصادي الحديث الذي ابتكرته محكمة النقض الفرنسية و تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية، لا سيما المادة 1504 منه.

خامساً - هل العقد المبرم بين الشركة المصرية للاتصالات و الشركة الفرنسية "اورانج" هو عقد دولي وفقاً للقانون الجزائري؟ - برر اجابتك (4 ن)

هو عقد دولي لارتباطه بمصلحة اقتصادية لدولتين على الأقل (مصر و فرنسا) كما نصت على ذلك المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، حيث ان المشرع الجزائري تبني المعيار الاقتصادي الحديث مع بعض التعديل.

الاسم و اللقب:
الفوج:

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الأولى ماستر قانون أعمال

امتحان مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة

السؤال الأول: (08 نقاط): ضع علامة × أمام الاجابة الصحيحة:

5- تجدد تشكيلة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كاملة:

☐ كل سنة

☐ كل سنتين

☐ كل ثلاث سنوات

6- يمنع رئيس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة من :

☒ ممارسة أي إنابة انتخابية

☒ ممارسة وظيفة حكومية

☐ ممارسة التعليم

7- يخرج الأمر من البورصة:

☒ نهاية الشهر الذي أدرج فيه

☐ نهاية السنة التي أدرج فيها

☐ لم يحدد المشرع مدة

8- يتم شطب السندات تلقائيا:

☐ عند تحولها إلى سهم

☐ عند تمديد أجلها

☒ عند حلول أجلها

1- أول بورصة في الجزائر لم تلق نجاحا نظرا :

☒ لضعف رأسمالها

☐ لارتفاع رأسمالها

☐ لعدم وجود مجلس إدارة

2- المؤتمر المركزي على السندات :

☐ شخص طبيعي

☒ شخص معنوي

☐ يمكن أن يكون كلاهما

3- من مهام شركة إدارة البورصة:

☐ منح الاعتماد للوسطاء

☐ النظر في النزاعات بين الوسطاء

☐ اتخاذ قرار تعليق عمليات البورصة

4- أنشأ المشرع الجزائري سوق ثانوية في البورصة:

☐ سنة 2010

☒ سنة 2012

☐ سنة 2015

السؤال الثاني: (12 نقطة): أجب بصحيح أو خطأ

مع تصحيح العبارات الخاطئة:

1- يتم ادخال القيم المنقولة التسعيرة بطريقتين؟

يتم ادخال القيم المنقولة التسعيرة بثلاث طرق

2- اجزاء العرض الموصى للبيع بسعر آمن

3- اجزاء العرض الموصى للبيع بسعر ثابت

2- تكون معالجة الأوامر و تحديد سعر القيم، محل قرارات تصدرها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة؟

خطأ: تكون شروط معالجة الأوامر و تحديد سعر القيم التي تصدرها
شركة البورصة و اللجنة الموسمية، قبل صارت تصدرها
شركة البورصة و اللجنة الموسمية، طبقا للمادة 12 من
النظام 01/12 المعدلة للمادة 76 من النظام 03/197.

3- الوسيط في البورصة شخص طبيعي؟

خطأ: كان الوسيط طبقا للمرسوم التشريعي 93 مد عين أن يكون شخص
طبيعي أو مقنن كن طبقا للمادة (03 04)، استبعد
الخواص التي الشخص الطبيعي و أن لا تكون الوسيط شخص مقنن
(م 4) شكله في شكل شركة تجارية مضمونة كآ الشخص، أو الشوك و الحكومة
أعلى و قد عدل المشرع شروط اعتماد الوسيط عبد النظام 01/15

4- طبقا للتشريع الجزائري يمكن أن يكون مقر شركة الوساطة التي تعمل في بورصة الجزائر، خارج الوطن؟

خطأ: طبقا للنص المادة 4 كفقرة 4 من النظام 01/15، يجب أن تكون
مقر شركة الوساطة في الجزائر مد تسمى مد طلب الاعتراف
و الهدم ما هذا الوسيط هو جانيه اموال الشركاء الوهمية و
المستثمرين المتعاملين مع هذه الشركات.

5- تتمتع لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية؟

صحيح

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال

الإجابة المقترحة للامتحان النهائي لمقياس المنهجية:

الإجابة المقترحة عن السؤال الأول: (10 نقاط)

* الإجابة عن الأسئلة باختيار الخانة أو الخانات المناسبة:

1 - تساعد مرحلة عرض الادعاءات والحجج في تقنية التعليق على قرار قضائي في:

☒ استخراج المشكل أو المشاكل التي يدور حولها القرار.

☐ وضع خطة منهجية لعملية التحرير.

☒ استحضار النصوص القانونية التي يعتمد عليها الطالب في التعليق.

2 - يجب على الطالب حال عرضه لوقائع المسألة القانونية المستشار فيها أن:

☒ يكتفيها.

☐ يعيد ترتيبها.

☐ يذكرها جميعا.

3 - تسمح المرحلة التحضيرية الاستشارة القانونية للطالب المستشار أن:

☒ يعد خطة منهجية.

☒ يمارس الجانب العملي للقاعدة القانونية النظرية.

☒ يطرح إشكالا أو إشكاليات مضبوطة.

4 - يعد من أهم ضوابط التحرير في تقنية التعليق على القرار القضائي:

☐ الاعتماد على القرار دون سواه.

☐ التفسير الضيق لعمل القاضي.

☒ إثراء التحرير بالآراء الفقهية، والأحكام القضائية، والقوانين المقارنة، ...

5 - تعد المقدمة في تقنية التعليق على قرار قضائي انطلاقا من:

☐ الوقائع.

☐ الادعاءات

☒ المرحلة التحضيرية.

6- تساعد عملية استخراج تاريخ وظروف صدور النص القانوني تحضيراً للتعليق عليه في:

☒ إعداد المقدمة.

☒ معرفة مختلف التأثيرات التي شهدتها فترة صدور النص.

☐ نقد النص نقدا موضوعيا.

الإجابة المقترحة عن السؤال الثاني: تقبل كل الأخطاء التي ذكرت في المحاضرة وهذه أمثلة عنها فقط:

- تقديم بسيط عن المقصود بتقنية تحليل نص قانوني وأهميتها علميا.....(نقطة).
- عدم الاستفادة من مرحلة التحضير للتحليل التي تعد الدعامات الأساسية لرسم البناء الفكري للمقالة النهائية. (نقطة مع الشرح).
- الخلط بين مضمون النص وما تلقاه الطالب/الباحث من معارف خاصة بموضوع النص(نقطتان مع الشرح).
- عدم القدرة على تقسيم المقالة إلى أقسام مضبوطة، نتيجة تشعب أفكار النص، أو وروده ضمن فكرة واحدة. (نقطتان مع الشرح)
- عرض خطة مبنية على كل المحاور المتعلقة بموضوع النص، عوض التركيز على ما جاء في مضمونه من أفكار أساسية لا غير (نقطتان مع الشرح).
- الوقوع في فخ تكرار المعلومة عند محاولة إثراء التحليل، دون تحقيق هدف إبراز ثقافة الطالب القانونية في الموضوع محل التعليق (نقطتان مع الشرح).

بالتوفيق والسداد/الأستاذة: م.فلكاوي

University of 08 Mai 1945-Guelma

Teacher: Benredjem.R

Law Department

Date: 31/05/2022

First Year, Master: Business Law

Time: 13h00– 14:30h

Name:

الجامعة الوطنية

GROUP:

CODE: /

CODE: /

Second-Mid Term Examination in the English Language

Questions:

Q1: Identify the following statements: (6pts)

1. One of the units that the ownership of a company, fund, etc. is divided into and which can be bought by members of the public. Shares (1) / stocks
2. Part of the profit of a company that is paid to shareholders. dividends (1)
3. The act of buying something hoping that its value will increase and then selling at this higher price in order to make a profit. speculation (1)
4. A person, organization, or country that puts money into something in order to make a profit or receive interest. investor (1)
5. Money and possessions, especially a large amount of money used for producing more wealth or for starting a new business. Capital/investment / financial assets / funds (1)
6. An occasion when someone buys or sells something, or when money is exchanged or the activity of buying or selling something. Transaction (1)

Q2: Language and Grammar: Rewrite sentence (b) so that it means the same as sentence

(a) Make the necessary changes. (4 pts)

1.a If Governments of different countries (cooperate). Governments of different countries (eradicate) money laundering.

b. Cooperate (1) / they will eradicate (1)

2.a Workers (receive) rewards and promotions if Workers (respect) ethical principles in the workplace.

will receive (1) / if they respect (1)

3. a. The police will arrest the robbers.

b. The robbers will be arrested by the police (1)

4. a. Some coffee owners exploit children as waiters for a miserable pay.

b. Children are exploited by some coffee owners as waiters for a miserable pay (1)

Q3: Terminology and Translation: (10 pts)

1. Translate into Arabic the following terms and expressions. (4)

* Company الشركة

* Brokerage firm دار المرافعة / شركة الوساطة

* Inflation التضخم

* proceeds الجملة

2. Translate into English the following terms and expressions.

Foreign License holders * تراخيص أجنبية للأفراد

Wholesalers * تجار الجملة

Licensed stockbroker * وسيط مصرف مرخص

Share holders * المساهمين

3. Translate into Arabic the following Article:

Article 2: "The currency consists of bank notes and coins." (2)

المادة الثانية: "العملة النقدية تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية"

Best of Luck my dear students



أ. ن. ح

ن